مجلة القانون والعلوم البيئية
e ISSN 0744 – 2992 ـ ISSN2830-9804
المجلد :04- العـدد: 02 (2025)، ص 328- 347
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/908

الاقتصاد في الدساتير السورية (دراسة مقارنة بين الإعلان الدستوري 2025 والدساتير السابقة)

Economy in the Syrian Constitutions (A comparative study between the 2025 Constitutional Declaration and previous constitutions)

د. إسماعيل الخلفان[1]

جامعة حلب، سوريا، ismailalkhalfan@gmail.com

https://orcid.org/my-orcid?orcid=0009-0007-1495-5149

تاريخ الاستلام: 2025/07/10 تاريخ القبول 29/ 07 / 2025 تاريخ النشر: 2025/08/01

ملخص:

يعُبر مصطلح "الدستور الاقتصادي" عن المبادئ المنصوص عليها في الدستور فيما يخص الجوانب الاقتصادية المختلفة. يهدف الدستور من نصه على هذه المبادئ إلى إعطائها قدسية تشريعية بحيث تلتزم القوانين والقرارات في البلاد بعدم مخالفتها.

تفاوت تنظيم الاقتصاد في الدستور السوري بين دستور وآخر. بعض الدساتير اقتصرت على بعض المبادئ الأساسية ذات الطبيعة الاقتصادية، بينما توسعت دساتير أخرى في المواد ذات الطبيعة الاقتصادية، التي توزعت بين مبادئ أساسية، وحقوق وحريات، بالإضافة إلى الإشارة إلى بعض القوانين ذات الطبيعة الاقتصادية.

تهدف دراستنا إلى بحث الكيفية التي تناولت بها الدساتير السورية الجانب الاقتصادي، مع المقارنة فيما بينها، وبيان إيجابياتها وسلبياتها، وصولاً إلى تقديم مقترحات لتنظيم الموضوع الاقتصادي بالشكل الأمثل في دستور سوريا القادم. خاصة في ظل التغييرات السياسية التي شهدتها سوريا، والتي ستنعكس بالتأكيد على الجانب الاقتصادي وتنظيمه في الدستور.

مع صعوبة دراسة الجانب الاقتصادي في كل الدساتير السورية، سيعتمد بحثنا على الدراسة والمقارنة بين 4 دساتير، وهي أهم الدساتير التي مرت على سوريا، وهي دستور 1950، دستور 1973، دستور 2012، الإعلان الدستوري الجديد 2025، موضحين كيفية معالجتها للمبادئ الاقتصادية، ونقاط الاتفاق والاختلاف فيما بينها.

كلمات مفتاحية: الدستور– المبادئ الأساسية– الحقوق الاقتصادية– النظام الاقتصادي– الملكية.

This work is licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License

Abstract: The term "economic constitution" refers to the principles enshrined in the constitution regarding various economic aspects. By enshrining these principles, the constitution aims to give them legislative sanctity, ensuring that the country's laws and decisions do not violate them.
The regulation of the economy in the Syrian constitution varies from one constitution to another. Some constitutions are limited to a few basic principles of an economic nature, while others expand on economic provisions, which are divided between basic principles, rights, and freedoms, in addition to references to some laws of an economic nature.
Our study aims to examine how Syrian constitutions have addressed the economic aspect, comparing them, highlighting their pros and cons, and ultimately offering proposals for optimally regulating the economic issue in the upcoming Syrian constitution. This is particularly in light of the recent political changes Syria has lived, which will certainly be reflected in the economic aspect and its regulation in the constitution.
Considering the difficulty of studying the economic aspect of all Syrian constitutions, our research will focus on studying and comparing four of the most important constitutions Syria has ever known: the 1950 Constitution, the 1973 Constitution, the 2012 Constitution, and the new 2025 Constitutional Declaration. We will also highlight how they address economic principles and the points of agreement and disagreement among them.
Keywords: Constitution - Basic Principles - Economic Rights - Economic System - Property.

مقدمة

يُعتبر الدستور القانون الأساسي الأعلى في الدولة، وهو يتضمن القواعد المتعلقة بشكل الدولة ونظام الحكم فيها، ويحدد السلطات العامة فيها من حيث اختصاصاتها وكيفية ممارستها، بالإضافة إلى الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها.

إحدى المبادئ الأساسية التي يهتم الدستور بالنص عليها هي المبادئ الاقتصادية، حيث تنص الدساتير عادة على شكل النظام الاقتصادي للدولة، وأهم الحقوق الاقتصادية وكيفية حمايتها.

في سوريا لم يخل دستور من الحديث عن المبادئ الاقتصادية، إلا أن الاهتمام بهذه المبادئ والتفصيل في أحكامها تفاوت بين دستور وآخر، منذ الدستور السوري الأول لعام 1920 إلى الإعلان الدستوري الصادر مؤخراً في 13-3-2025 بعد تحرير سوريا وبداية مرحلة جديدة في تاريخها.

This work is licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License

أمام صعوبة دراسة الجانب الاقتصادي للدساتير السورية كافة، ستهتم دراستنا بالتنظيم الاقتصادي المنصوص عليه في الدساتير الأهم، وهي على التوالي دستور 1950، دستور 1973، دستور 1973، والإعلان الدستوري 2025.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في دراسة كيفية تنظيم الدساتير السورية للجانب الاقتصادي. وهو الجانب الذي لم يُعط حقه من البحث رغم أهميته، حيث تركز الدراسات القانونية عادة على جوانب أخرى من الدستور، تخص نظام الحكم أو السلطات الثلاث من تشريعية وتنفيذية وقضائية، أو الحقوق والحريات العامة.

تبدو أهمية الدراسة أيضاً في دراستها للتنظيم الاقتصادي في الإعلان الدستوري السوري 2025، والذي صدر حديثاً ولم يلق بعد اهتماماً من الدراسات الأكاديمية. مقارنة النصوص ذات الطبيعة الاقتصادية في هذا الإعلان الدستوري بنصوص الدساتير السورية السابقة ستوصلنا إلى اقتراح الأنسب والأفضل للمبادئ الاقتصادية لدستور سوريا القادم.

إشكالية البحث

كيف عالجت الدساتير السورية الموضوع الاقتصادي؟ هل كان اهتمامها بالاقتصاد كافياً؟ بماذا تميز تنظيم الإعلان الدستوري 2025 للاقتصاد عن الدساتير السابقة؟

منهج البحث

في إطار دراستنا لموضوع (الاقتصاد في الدساتير السورية (دراسة مقارنة بين الإعلان الدستوري 2025 والدساتير السابقة) اعتمدنا منهجية بحثية ثنائية الأبعاد، قائمة على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن.

المنهج الوصفي التحليلي: من خلال وصف نصوص الدساتير المتضمنة للمبادئ الاقتصادية وتحليل محتواها.

المنهج المقارن: من خلال المقارنة بين نصوص الدساتير السورية السابقة والإعلان الدستوري الحالي 2025 فيما يخص الجانب الاقتصادي.

خطة البحث

في سبيل محاولة الإجابة على كافة التساؤلات التي يثيرها موضوع بحثنا، وبالاعتماد على المناهج المحددة. وانطلاقاً من احترام التقسيم الثنائي المحبذ في الدراسات القانونية، فقد قسمنا موضوع البحث كما يلي:

This work is licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License

المطلب الأول: الاقتصاد في الدساتير السورية السابقة

أولاً– كيفية تنظيم الاقتصاد في دستور 1950

ثانياً– كيفية تنظيم الاقتصاد في دستور 1973

ثالثاً– كيفية تنظيم الاقتصاد في دستور 2012

المطلب الثاني: الاقتصاد في الإعلان الدستوري السوري 2025

أولاً– المبادئ الأساسية للاقتصاد

ثانياً– الحقوق الاقتصادية

ثالثاً– المقارنة بينه وبين الدساتير السابقة

خاتمة: نتائج وتوصيات.

تمهيد

تتكلم معظم دساتير العالم عن المبادئ الاقتصادية لكل دولة فتحدد النظام الاقتصادي الذي تتبناه الدولة وهل هو رأسمالي أم اشتراكي أم مختلط. وتبحث في أنواع الملكيات وحماية الثروات الباطنية وضمان الحقوق الاقتصادية للمواطنين، كحق الملكية وحق العمل وغيرها. بالإضافة إلى تنظيم بعض حقوق الدولة الاقتصادية على مواطنيها كالحق في تقاضي الضرائب.

إن نص الدساتير على المبادئ الاقتصادية هو ظاهرة حديثة نسبياً. تشكل هذه المبادئ نوعاً من الأحكام البرامجية أو التوجيهية، فهي أحكام غير محددة لا يمكن تطبيقها والتفصيل في أحكامها دون تدخل المشرع واضع القانون العادي، حيث يلتزم المشرع بالقيمة القانونية الدستورية لهذه الأحكام فلا يمكنه إصدار تشريعات تخالفها.

في دراستنا سنقوم بدراسة الاقتصاد في الدساتير السورية الثلاثة السابقة على الإعلان الدستوري 2025 في مطلب أول، وسنخصص المطلب الثاني لدراسة الاقتصاد في الإعلان المذكور.

المطلب الأول: الاقتصاد في الدساتير السورية السابقة

This work is licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License

سنتعرض إلى تنظيم الاقتصاد في الدساتير الثلاثة الأهم في سوريا، وهي الدساتير الثلاثة الأخيرة قبل الإعلان الدستوري الجديد، والتي هي محل المقارنة في بحثنا، وهي دستور 1950، دستور 1973، ودستور 2012.

أولاً– كيفية تنظيم الاقتصاد في دستور 1950

يُعتبر دستور 1950 من أفضل الدساتير في تاريخ سوريا، لأنه أتى نتيجة لنقاشات مستفيضة ضمن جمعية تأسيسية منتخبة. تميز هذا الدستور بتقديمه مبادئ متقدمة في مجالات متنوعة، ومنها الجانب الاقتصادي.

أشار دستور 1950 في المقدمة أن أحد أهدافه هو "تحرير المواطنين من ويلات الفقر والمرض والجهل والخوف بإقامة نظام اقتصادي واجتماعي صالح يحقق العدالة الاجتماعية ويحمي العامل والفلاح، ويؤمن الضعيف والخائف، ويوصل كل مواطن إلى خيرات الوطن".

بناءً على ذلك أولى الدستور اهتماماً كبيراً بالجانب الاقتصادي، تجلى في النقاط التالية:

1- تقسيم الملكية إلى عامة وخاصة: عن طريق السماح للدولة والأشخاص الاعتبارية وللأفراد بتملك الأموال ضمن حدود القانون. مع التأكيد على صيانة الملكية الخاصة، والحرص على أداء الملكية لوظيفتها الاجتماعية. واستناداً إلى ذلك منع الدستور استعمال الملكية الخاصة بشكل يتعارض مع المصلحة العامة .كما أجاز الاستملاك بقصد النفع العام بعد دفع تعويض عادل[1].

2- ملكية الدولة للثروات الطبيعية وتنظيم الاستثمار: نص الدستور على أن المناجم والمعادن الصلبة والسائلة والمشعة وأشباهها والثروات الدفينة في الأرض والمياه المعدنية والشلالات والحراج العامة والطرق العامة وجميع مصادر الثروة الطبيعية هي ملك للدولة.

لتحقيق استثمار أرض الوطن بصورة صالحة ولإقامة علاقات اجتماعية عادلة بين المواطنين أحال الدستور إلى تشريع خاص يقوم على المبادئ الآتية: وجوب استثمار الأرض وعند إهمالها مدة يحددها القانون يسقط حق التصرف فيها .تحسين

[1] (المادة 21 من دستور سوريا لعام 1950)

This work is licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License

الانتاج .تشجيع الملكيات الصغيرة والمتوسطة .توزع الدولة من أراضيها ببدل زهيد ومقسط على غير المتصرفين ما يكفيهم لمعيشتهم[1].

3- منع الدستور المصادرة العامة في الأموال، وحظر فرض المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي.

مع السماح بها بقانون خاص لضرورات الحرب والكوارث العامة[2].

4- فيما يخص التأميم: أجاز الدستور للدولة أن تؤمم بقانون كل مؤسسة أو مشروع يتعلق بالمصلحة العامة مقابل تعويض عادل[3].

5- فيما يخص الضرائب: نص الدستور على فرض الضرائب على أسس عادلة وتصاعدية، تحقق مبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية.[4]

6- حماية حق العمل: نص الدستور على واجب الدولة أن توفر حق العمل للمواطنين وأن تضمن الاقتصاد الوطني والنهوض به. وأحال إلى القانون لتنظيم المبادئ التالية في عقد العمل:

. إعطاء العامل أجراً يتناسب مع كمية عمله

. تحديد ساعات العمل الأسبوعية، ومنح العامل راحة أسبوعية وسنوية مع الأجر.

. تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين وفي حال التسريح والمرض والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل.

- كفالة تنظيم العمل ضمن نقابات حرة لها شخصية اعتبارية.

- تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والأجانب[5].

وعندما صدر قانون العمل الموحد رقم 91 لعام 1959 أكد على هذه المبادئ الدستورية وفصّل فيها.

وبالنتيجة: أظهر دستور 1950 توجهاً معتدلاً في السياسة الاقتصادية للدولة، حيث جمع بين احترام الملكية الخاصة ودور الدولة في تحقيق التنمية والعدالة الاجتماعية، الأمر الذي جعله وثيقة متوازنة بين الحرية الاقتصادية والمصلحة العامة.

[1] المادة 22 من دستور سوريا لعام 1950.
[2] المادة 23 من دستور سوريا لعام 1950.
[3] المادة 24 من دستور سوريا لعام 1950.
[4] المادة 25 من دستور سوريا لعام 1950.
[5] المادة 26 من دستور سوريا لعام 1950.

This work is licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License

Available online online at https://www.asjp.cerist.dz/en/Articles/908

وعكس في مبادئه توجهاً نحو اقتصاد مختلط يوازن بين الملكية الفردية والمصلحة العامة، مع التأكيد على العدالة الاجتماعية وحقوق العمال.

ثانياً– كيفية تنظيم الاقتصاد في دستور 1973

بعد وصول حافظ الأسد إلى السلطة في 1971 قام بتشكيل لجنة لصياغة دستور للبلاد، وصدر الدستور الذي تم وصفه آنذاك ب "الدائم" في 13-3-1973، وفرض فكر حزب البعث على الدولة، فاعتبره الحزب القائد للدولة والمجتمع[1]، وأن أهداف المجتمع السوري هي "الوحدة والحرية والاشتراكية". واعتبر الدستور أن السياسة الاقتصادية للدولة هي سياسة اشتراكية تقوم على القطاع العام بشكل أساسي.

كرس دستور 1973 الفصل الثاني من الباب الأول لتنظيم المبادئ الاقتصادية، التي قامت على الأسس التالية:

1- تبني النظام الاشتراكي: من خلال النص على أن الاقتصاد في الدولة اقتصاد اشتراكي مخطط يهدف الى القضاء على جميع اشكال الاستغلال. يراعي التخطيط الاقتصادي في القطر تحقيق التكامل الاقتصادي في الوطن العربي[2].

2- تقسيم الملكية إلى ثلاثة أنواع:

أ- ملكية الشعب: وتشمل الثروات الطبيعية والمرافق العامة والمنشآت والمؤسسات المؤممة أو التي تقيمها الدولة وتتولى الدولة استثمارها والإشراف على إدارتها لصالح مجموع الشعب، وواجب المواطنين حمايتها.

ب- ملكية جماعية: وتشمل الممتلكات العائدة للمنظمات الشعبية والمهنية والوحدات الانتاجية والجمعيات التعاونية والمؤسسات الاجتماعية الأخرى ويكفل القانون رعايتها ودعمها.

ج- ملكية فردية: وتشمل الممتلكات الخاصة بالأفراد. ويحدد القانون وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي وفي إطار خطة التنمية، ولا يجوز أن تتعارض في طرق استخدامها مع مصالح الشعب[3].

3- تنظيم الاستملاك والمصادرة للأموال الخاصة: أكد الدستور على عدة مبادئ بهذا الخصوص، وهي:

أ- لا تنزع الملكية الفردية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقاً للقانون.

ب- المصادرة العامة في الأموال ممنوعة.

[1] المادة 8 من دستور سوريا لعام 1973.

[2] المادة 13 من دستور سوريا لعام 1973.

[3] المادة 14 من دستور سوريا لعام 1973.

This work is licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License

Available online online at https://www.asjp.cerist.dz/en/Articles/908

ج- لا تُفرض المصادرة الخاصة الا بحكم قضائي.

د- تجوز المصادرة الخاصة بقانون لقاء تعويض عادل[1].

4- تحديد الحد الأقصى للملكية الزراعية بما يضمن حماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال ويضمن زيادة الإنتاج[2]. وذلك بالإحالة إلى قانون الإصلاح الزراعي الصادر في ظل الدستور السابق، وهو القانون رقم 161 لعام 1958، الذي سمح بحلول الدولة محل مالك رقبة العقارات الخاضعة للقانون، لتوزع حق الانتفاع على المستفيدين من القانون. والذي تم تعديله بموجب القانون رقم 61 لعام 2004. والذي أثار جدلاً كبيراً عندما حوّل ملكية المستفيد من حق الانتفاع فقط إلى ملكية تامة تمنحه حق الاستعمال والاستغلال والتصرف[3].

5- اعتبار الادخار واجب وطني تحميه الدولة وتشجعه وتنظمه[4]. الأمر الذي انسجم مع الطبيعة الاشتراكية للنظام الاقتصادي السائد بموجب الدستور.

6- فيما يخص الضرائب: أكد دستور 1973 كسابقه على فرض الضرائب على أسس عادلة وتصاعدية تحقق مبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية[5].

7- تشجيع استثمار المنشآت الاقتصادية الخاصة والمشتركة بهدف تلبية الحاجات الاجتماعية وزيادة الدخل القومي وتحقيق رفاه الشعب[6].

8- أضاف الفصل الرابع من الدستور المخصص للحريات والحقوق والواجبات العامة العديد من المواضيع ذات الطبيعة الاقتصادية وهي:

- المواطنون متساوون امام القانون في الحقوق والواجبات.
- تكفل الدولة مبدا تكافؤ الفرص بين المواطنين[7].
- حق كل مواطن في الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[8].

[1] المادة 15 من دستور سوريا لعام 1973.

[2] المادة 16 من دستور سوريا لعام 1973.

[3] عبد الناصر حوشان، "أراضي الإصلاح الزراعي وحمايتها الدستورية والقانونية"، مقال منشور على موقع (سوريا على طول)، متوافر عبر الرابط التالي أراضي الإصلاح الزراعي وحمايتها الدستورية والقانونية – Syria Direct

[4] المادة 18 من دستور سوريا لعام 1973.

[5] المادة 19 من دستور سوريا لعام 1973.

[6] المادة 20 من دستور سوريا لعام 1973.

[7] المادة 25 من دستور سوريا لعام 1973.

[8] المادة 26 من دستور سوريا لعام 1973.

This work is licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License

Available online online at https://www.asjp.cerist.dz/en/Articles/908

– تنظيم العمل باعتباره حقاً لكل مواطن وواجباً عليه وتعمل الدولة على توفيره لجميع المواطنين. مع التأكيد على حق كل مواطن أن يتقاضى أجره حسب نوعية العمل ومردوده وعلى الدولة ان تكفل ذلك. كما تحدد الدولة عدد ساعات العمل وتكفل الضمان الاجتماعي للعاملين وتنظم لهم حق الراحة والإجازة والتعويضات والمكافآت[1].

– حق القطاعات الجماهيرية في إقامة تنظيمات نقابية أو اجتماعية أو مهنية أو جمعيات تعاونية للإنتاج أو الخدمات، وتحدد القوانين إطار التنظيمات وعلاقاتها وحدود عملها[2].

بالنتيجة: جاء دستور 1973 ليؤكد على النهج الاشتراكي في النظام الاقتصادي السوري، من خلال قيادة الدولة لعملية الإنتاج وتوزيع الموارد، مع التركيز على حماية الفئات العاملة وتحقيق العدالة الاجتماعية. إلا أن التطبيق العملي للنظام الاشتراكي في سوريا باء بالفشل، الأمر الذي دفع بالحكومة السورية إلى اعتماد اقتصاد السوق الاجتماعي أساساً للاقتصاد السوري بدايةً من عام 2004، والقيام بإعداد الخطة الخمسية العاشرة (2005-2010)، والبرنامج الاقتصادي السوري استناداً إلى ذلك علمًا بأن كلّ ذلك تم في ظل "اقتصاد اشتراكي مخططّ" وفق الدستور[3].

الأمر الذي لاقى انتقاداً واسعاً لأن مبدأ تدرج القواعد التشريعية يعتبر الدستور أعلى التشريعات في الدولة، ولا يسمح للقوانين أو القرارات بالخروج عنه. قاد ذلك التغيير إلى تعديل في نظرة الدستور التالي 2012 لتنظيم الاقتصاد.

ثالثاً– كيفية تنظيم الاقتصاد في دستور 2012

تخلى دستور 2012 عن النظام الاشتراكي، ومع صدوره يمكن القول إن حالة الفصام في الهوية انتهت، ولم يعد للنظام الاقتصادي هوية محددة دستوريًا، إذ أُلغيت سمة "الاشتراكية" الملازمة للاقتصاد، وحلّ مكانها القطاع الخاص شريكًا للقطاع العام في الاقتصاد الوطني[4].

وأفرد الدستور عدة مواد لتنظيم الاقتصاد في البلاد قامت على الأسس التالية:

1. قام الاقتصاد الوطني على أساس تنمية النشاط الاقتصادي العام والخاص من خلال الخطط الاقتصادية والاجتماعية الهادفة إلى زيادة الدخل الوطني وتطوير الإنتاج ورفع مستوى معيشة الفرد وتوفير فرص العمل .تم

[1] المادة 36 من دستور سوريا لعام 1973.

[2] المادة 48 من دستور سوريا لعام 1973.

[3] د. حسن البحري، "دستور الجمهورية العربية السورية– دراسة مقارنة بين دستوري 1973 و2012"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 34– العدد الثاني– 2018، ص29.

[4] رشا سيروب، " هوية الاقتصاد السوري في دستوري 1973 و2012"، مقال منشور على موقع مدونة (أوان)، متوافر عبر الرابط التالي هوية الاقتصاد السوري في دستوري 1973 و2012

This work is licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License

تحديد هدف السياسة الاقتصادية للدولة بتلبية الحاجات الأساسية للمجتمع والأفراد عبر تحقيق النمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية للوصول إلى التنمية الشاملة والمتوازنة والمستدامة. تعهدت الدولة بأن تكفل حماية المنتجين والمستهلكين وترعى التجارة والاستثمار وتمنع الاحتكار في مختلف المجالات الاقتصادية وتعمل على تطوير الطاقات البشرية وتحمي قوة العمل، بما يخدم الاقتصاد الوطني[1].

2. التأكيد على اعتبار الثروات الطبيعية والمنشآت والمؤسسات والمرافق العامة هي ملكية عامة، تتولى الدولة استثمارها والإشراف على إدارتها لصالح مجموع الشعب، وواجب المواطنين حمايتها[2].

3. التأكيد على حماية الملكية الخاصة من جماعية وفردية، وفق الأسس الآتية:

- منع المصادرة العامة في الأموال.
- عدم جواز نزع الملكية الخاصة إلا للمنفعة العامة بمرسوم ومقابل تعويض عادل وفقاً للقانون.
- لا تفرض المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي مبرم.
- تجوز المصادرة الخاصة لضرورات الحرب والكوارث العامة بقانون لقاء تعويض عادل. يجب أن يكون التعويض معادلاً للقيمة الحقيقية للملكية[3].

• وهكذا حظيت الملكية الخاصة في دستور 2012 بحماية شديدة، حيث حظر هذا الدستور مصادرة الملكية الخاصة إلا "لضرورات الحرب والكوارث العامة"، مع التأكيد أنه في حالة المصادرة يجب أن يكون "التعويض معادلاً للقيمة الحقيقية للملكية" وهو ما لم يكن منصوصاً عنه في دستور 1973. وأضيفت بعض الكلمات (على مواد الدستور القديم) ليصبح الدستور، من الناحية النظرية، سور حماية وسداً منيعاً أمام احتمال مصادرة الملكية الخاصة، إذ أضيفت كلمة "بمرسوم" إلى الفقرة التي تنص "لا تنتزع الملكية الخاصة إلا للمنفعة العامة"، وكلمة "مبرم"، أي حكم مستنفذ لطرق الطعن، إلى الفقرة "لا تفرض المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي"، وبهذا نجد أن الدستور الجديد حرص على توفير الضمانات الواجبة لعدم المصادرة للملكية الخاصة، وهي من أهم شروط اقتصاد السوق[4].

[1] المادة 13 من دستور سوريا لعام 2012.

[2] المادة 14 من دستور سوريا لعام 2012.

[3] المادة 15 من دستور سوريا لعام 2012.

[4] رشا سيروب، "أزمة هوية الاقتصاد السوري: مقاربات ورؤى"، مقال منشور على موقع جمعية العلوم الاقتصادية السورية، متوافر عبر الرابط التالي https://secoss.org/allnews/visit/51

This work is licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License

4- التأكيد على ما نص عليه دستور 1973 من تعيين الحد الأقصى للملكية الزراعية والاستثمار الزراعي بما يضمن حماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال ويضمن زيادة الإنتاج[1].

5- فيما يخص النظام الضريبي: تم تنظيمه على أساسين:

أ- لا تفرض الضرائب والرسوم والتكاليف العامة إلا بقانون. ويكون أداؤها واجباً وفقاً للقانون.

ب- يقوم النظام الضريبي على أسس عادلة، وتكون الضرائب تصاعدية بما يحقق مبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية[2].

6- التأكيد على العديد من الحريات والحقوق ذات الطبيعة الاقتصادية المنصوص عليها في الدستور السابق، وهي:

- المواطنون متساوون امام القانون في الحقوق والواجبات.
- تكفل الدولة مبدا تكافؤ الفرص بين المواطنين[3].

- حق كل مواطن في الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[4].

- تنظيم العمل باعتباره حقاً لكل مواطن وواجباً عليه وتعمل الدولة على توفيره لجميع المواطنين. مع التأكيد على حق كل مواطن أن يتقاضى اجره حسب نوعية العمل ومردوده وعلى الدولة ان تكفل ذلك. كما تحدد الدولة عدد ساعات العمل وتكفل الضمان الاجتماعي والصحي للعمال[5].

وقام دستور 2012 بحذف مادتين متعلقتين بالاقتصاد كان دستور 1973 قد نص عليهما، وهما المادة /18/ التي نصت على أن "الادّخار واجب وطني تحميه الدولة وتشجعه وتنظمه"، والمادة /20/ التي ورد فيها أن "استثمار المنشآت الاقتصادية الخاصة والمشتركة" يهدف "إلى تلبية الحاجات الاجتماعية وزيادة الدخل القومي وتحقيق رفاه الشعب". الأمر الذي تم تفسيره بإفساح المجال أمام القطاع الخاص ومنحه الحرية في اختيار مشروعاته بصرف النظر عن مدى تناسب أنشطته مع الحاجات الاجتماعية ورفاه الشعب[6].

[1] المادة 16 من دستور سوريا لعام 2012.
[2] المادة 18 من دستور سوريا لعام 2012.
[3] المادة 33 من دستور سوريا لعام 2012.
[4] المادة 34 من دستور سوريا لعام 2012.
[5] المادة 40 من دستور سوريا لعام 2012.
[6] رشا سيروب، "أزمة هوية الاقتصاد السوري: مقاربات ورؤى"، مرجع سابق.

This work is licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License

بالنتيجة: لم يحدد دستور 2012 هوية الاقتصاد في الدولة، كما فعل دستور 1973، بل أسند إلى الحكومة مهمة وضع الخطط الاقتصادية والاجتماعية التي تهدف إلى تلبية الحاجات الأساسية للمجتمع والأفراد، وكل ما يؤدي إلى دعم وتطوير الاقتصاد وزيادة الدخل الوطني وتحقيق النمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية[1].

وبعد الاستعراض للمبادئ الاقتصادية التي تضمنتها الدساتير السورية الثلاث 1950، 1973، 2012، ننتقل من الماذي إلى الحاضر، عن طريق دراسة كيفية تنظيم الاقتصاد في الإعلان الدستوري الصادر مؤخراً والمطبق حالياً في سوريا.

المطلب الثاني: الاقتصاد في الإعلان الدستوري السوري 2025

بعد تحرير سوريا من النظام الأسدي البائد بتاريخ 2024/12/8، تم الإعلان عن وقف العمل بدستور 2012، ثم قام رئيس الجمهورية أحمد الشرع بتشكيل لجنة مؤلفة من 7 خبراء لصياغة الإعلان الدستوري الجديد للجمهورية العربية السورية. أنجزت اللجنة عملها وتم اعتماد الإعلان الدستوري بتاريخ 2025/3/13.

يختلف الإعلان الدستوري عن الدستور بأنه وثيقة مؤقتة تنظم السلطة خلال المرحلة الانتقالية التي تم تحديدها بخمس سنوات. لذا فإنه يقتصر على المبادئ العامة والعناوين الأساسية لتنظيم المرحلة الانتقالية، ولا يتوسع في غيرها. ولهذا السبب نص الإعلان الدستوري على بعض الجوانب ذات الطبيعة الاقتصادية، لكنها لم تخل من الأهمية، سنقوم باستعراضها بادئين بالمبادئ الأساسية للاقتصاد (أولاً) ثم الحقوق الاقتصادية (ثانياً)، قبل أن نقوم بإجراء مقارنة بينها وبين نصوص الدساتير السابقة (ثالثاً).

أولاً– المبادئ الأساسية للاقتصاد

قام الإعلان الدستوري ضمن الباب الأول المخصص للأحكام العامة بتخصيص مادة للمبادئ الأساسية للاقتصاد، وهي المادة 11 التي جاءت من ثلاث فقرات هذا نصها:

"1– يهدف الاقتصاد الوطني إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية الشاملة وزيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة للمواطنين.

2– يقوم الاقتصاد الوطني على مبدأ المنافسة الحرّة العادلة ومنع الاحتكار.

3– تشجّع الدولةُ الاستثمارَ وتحمي المستثمرين في بيئة قانونية جاذبة".

[1] د. حسن البحري، "دستور الجمهورية العربية السورية– دراسة مقارنة بين دستوري 1973 و2012"، مرجع سابق، ص29.

This work is licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License

Available online online at https://www.asjp.cerist.dz/en/Articles/908

كان من اللافت للأنظار في الإعلان الدستوري السوري الجديد أن يختتم الباب الأول المخصص للأحكام العامة ببعض المبادئ المؤطرة للاقتصاد الوطني والتي اختار لها واضعو الإعلان عناوين تنتمي إلى المدرسة الليبرالية في الاقتصاد من قبيل "المنافسة الحرة" مع إضافة وصف "العادلة" لتمييزها –ربما– عن أشكال أخرى من المنافسة أو ما يعرف في بعض الأدبيات الاقتصادية بالليبرالية المتوحشة[1].

ويتبين من النص المذكور بأن المادة 11 من الإعلان الدستوري قد حددت هدف الاقتصاد السوري الجديد بتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية الشاملة وزيادة الإنتاج ورفع مستوى معيشة المواطنين، وبأن الاقتصاد يقوم على مبدأ المنافسة الحرة والعادلة ومنع الاحتكار. وهكذا تبنى الإعلان الدستوري صفات اقتصاد السوق الحر الاجتماعي التنافسي. رغم عدم وجود نص صريح على "اقتصاد السوق الحر"، وهو التعبير المحدد لاقتصاد السوق الذي يقوم على حرية الاستثمار والدخول إلى السوق والخروج منها وحرية تشكّل الأسعار وفق مبدأ المنافسة.

يتطلّب التحول من النهج الاشتراكي الذي كان متبَعاً –واستُخدمت فيه آليات اقتصاد السوق الاجتماعي والرأسمالية لأسباب وظيفية وضرورات مرحلية – خلال العقود الماضية من حكم البعث والنظام البائد، إلى نهج السوق الحر مجموعة من الإجراءات الهيكلية والوظيفية للاقتصاد، بينها منع الاحتكار وتمكين الملكية لوسائل الإنتاج، مما قد يستدعي تبني بعض إجراءات وأشكال الخصخصة لما يُسمَّى القطاع العامّ سابقاً[2].

تجدر الملاحظة إلى أنه رغم الأهمية الظرفية للخصخصة كحلّ لواقع الاقتصادي السوري بعد سقوط النظام البائد، لم تُشر لها وثيقة العهد الوطني الختامية الصادرة عن مؤتمر الحوار الوطني السوري في 25 شباط/ فبراير 2025، فالفقرة 13 طالبت بإطلاق التنمية الاقتصادية بسياسات تحفيزية تشجع وتحمي الاستثمار، وكذلك الفقرة 14 شددت على رفع العقوبات الدولية، والفقرة 15 شددت على إصلاح المؤسسات العامة وإعادة هيكلتها وحَوْكَمتها، بالرغم من تخصيص المؤتمر مجموعات خاصة لمناقشة تطوير الاقتصاد.

كان من المهم توضيح بنية الاقتصاد السوري وأشكال تجليات السياسية المالية والنقدية، وتحديد آليات حماية الاقتصاد والمواطن كون القيادة الجديدة تعتمد سياسة تحرير اقتصادي تهدد العدالة الاجتماعية[3].

[1] عبد العلي حامي الدين، "الإعلان الدستوري: قراءة تحليلية لفلسفة السلطة في سوريا الجديدة (1)"، مقال منشور على موقع عربي21، متوافر عبر الرابط التالي الإعلان الدستوري.. قراءة تحليلية لفلسفة السلطة في سوريا...

[2] محمد سعيد مصري، "هل تنقذ الخصخصة الاقتصاد السوري"، تقرير لمركز جسور للدراسات، نيسان 2025، متوافر عبر الرابط التالي هل-تنقذ-الخصخصة-الاقتصاد-السوريpdf.

[3] معتز حيسو، "قراءة أولية في وثيقة الإعلان الدستوري"، مقال منشور على موقع الحوار المتمدن، العدد 8303، تاريخ 2025/4/5، متوافر عبر الرابط التالي قراءة أولية في وثيقة الإعلان الدستوري

This work is licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License

ثانياً– الحقوق الاقتصادية

رغم طابعه المؤقت وعدم اهتمامه بالخوض في التفاصيل، أشار الإعلان الدستوري السوري 2025 إلى أهم حقين من الحقوق ذات الطبيعة الاقتصادية، وهما حق العمل وحق الملكية. كما تضمنت أحكامه الختامية نصاً عن تطبيق العدالة الانتقالية له مضمون اقتصادي، الأمر الذي حصل للمرة الأولى في دساتير سوريا. وسنبحث هذه النقاط تباعاً.

1– فيما يخص حق العمل:

- نصت المادة 15:

"العمل حقٌّ للمواطن وتكفلُ الدَّولة مبدأَ تكافؤ الفرص بين المواطنين".

- جاء هذا النص مشابهاً لما نصت عليه الدساتير السورية السابقة، نظراً لأهمية حق العمل وكونه أحد الحقوق الأساسية للمواطنين. إلا أن الإعلان لم ينص الإعلان على حماية العمل وحقوق العاملين، أسوة بما ذكره عن حماية المستثمرين.

2– فيما يخص حق الملكية:

جاء في المادة 16:

"1– حقُّ الملكيّة الخاصّة مَصون، ولا تُنزَعُ إلّا للمنفعة العامّة ومقابلَ تعويضٍ عادل.

2– ملكية الأموال العامة مصونة وجميع الثروات الطبيعية ومواردها هي ملكيّة عامة وتقوم الدَّولة بحفظها واستغلالها واستثمارها لمصلحة المجتمع".

وهكذا نصّت المادة 16 من الإعلان الدستوري على صيانة حقوق الملكية الخاصة، وعدّت الثروات الباطنية ملكية عامة تستثمرها الدولة لصالح المجتمع.

ومن باب التأكيد على مبدأ المساواة بين المواطنين، أكدت المادة (21) من الإعلان الدستوري على كفالة حق المرأة في التعليم والعمل، وفي الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

رغم وجود النصوص السابقة في الإعلان الدستوري الجديد، يعدّ هذا الاهتمام أقلّ مما تستحقه موضوعات الاقتصاد والعدالة الاجتماعية وعدالة توزيع الدخل، والتي تقوم عليها حياة الفرد والمجتمع. ويأمل السوريون أن يروا ترجمة فعلية

This work is licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License

لسياسات تعزيز العدالة الاجتماعية، سواء في رسم السياسات العامة أو في ممارسة مؤسسات الدولة، مستفيدين من خبرة بلدان أخرى ترى أهمية في تقليص التفاوت الاجتماعي وتحسين عدالة توزيع الدخول بما لا يكبح تنمية الإنتاجية[1].

3- فيما يخص الحقوق الاقتصادية المتعلقة بالعدالة الانتقالية:

السابقة التي أتى بها الإعلان الدستوري كانت في الباب الرابع المتضمن الأحكام الختامية، والذي أتى بنص جديد كلياً لا يخلو من الأهمية بالنسبة للحقوق الاقتصادية، حيث نصت المادة (48):

"تمهّد الدولة الأرضيّة المناسبة لتحقيق العدالة الانتقالية من خلال:

1- إلغاء جميع القوانين الاستثنائية التي ألحقت ضررًا بالشعب السوري وتتعارض مع حقوق الإنسان.

2- إلغاء مفاعيل الأحكام الجائرة الصادرة عن محكمة الإرهاب التي استخدمت لقمع الشعب السوري بما في ذلك رد الممتلكات المصادرة.

3- إلغاء الإجراءات الأمنية الاستثنائية المتعلقة بالوثائق المدنية والعقارية والتي استخدمها النظام البائد لقمع الشعب السوري".

إن التطبيق العملي لنص هذه المادة يستدعي مراجعة لكل القوانين والأحكام القضائية والإجراءات الاستثنائية التي أضرت بالمواطنين وأدت إلى الاستيلاء على أملاكهم دون إرادتهم. لعل في مقدمتها قانون الاستملاك الصادر بالمرسوم التشريعي رقم20 لعام 1983، والذي يحيل في بعض أحكامه إلى القانون السابق رقم (60) لعام 1979، وقانون إعادة الإعمار رقم (10) لعام 2018. وكأمثلة على تعديات هذه القوانين على أملاك المواطنين نورد ما يلي:

أ- فيما يخص قانون الاستملاك رقم 20 لعام 1983

- يسمح قانون الاستملاك في (المادة 3/فقرة أ) منه، والتي تُحيل إلى القانون رقم 60 لعام 1979 بالاستملاك لتنفيذ مشاريع سكنية شعبية أو تجمّعات سكنية للعسكريين أو لأسر الشهداء، وبيعها لهم. أي أن غاية استملاك عقار شخص ما هو لبيعه لشخص آخر، وهذا أمر مرفوض في أي نظام قانوني، لأنه يناقض فكرة النفع العامّ التي هي المبرر الأساسي للاستملاك.

[1] حرمون للدراسات، "الإعلان الدستوري السوري: بين الضرورة القانونية والانتقادات السياسية"، دراسة جماعية صادرة عن مركز حرمون للدراسات المعاصرة، آذار 2025، متوافرة عبر الرابط التالي الإعلان-الدستوري-السوري.pdf.

This work is licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License

- يسمح القانون لجهة الاستملاك (الجهات العامة) أن تقتطع مجّاناً (دون أي تعويض) ربع مساحة العقار المستملك (المادة 1/31).

- يسمح قانون الاستملاك بتسديد تعويضات الاستملاك خلال خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الاستملاك (المادة 1/25)، كما يسمح بتسديد هذه التعويضات بالتقسيط (المادة 34/أ).

- يسمح قانون الاستملاك للجهات العامّة في حال استملكت عقارات ولم تنفّذ مشروع النفع العام بتحويل هذه العقارات لملكيتها الخاصّة ولها الحق في بيعها (المادة 35)، وهذا مخالف لأبسط معايير حماية الملكية. وهذا ما قامت به معظم الجهات العامة بالفعل من أجل تنمية إيراداتها، حيث تم استملاك أو وضع إشارات استملاك على عدد كبير من العقارات منذ عشرات السنين، ومن ثم تم بيعها لشركات استثمارية تحت مبرّرات الاستثمار السياحي والتطوير العقاري[1].

ب- فيما يخص قانون إعادة الإعمار رقم (10) لعام 2018

أثار هذا القانون إشكالات قانونية كثيرة نكتفي بذكر مثال عنها: ما ورد في (المادة 6/فقرة أ):

"تدعو الوحدة الإدارية خلال شهر من صدور مرسوم إحداث المنطقة المالكين وأصحاب الحقوق العينية فيها بإعلان يُنشَر في صحيفة محليّة واحدة على الأقل وفي إحدى وسائل الإعلام المرئيّة والمسموعة والموقع الإلكتروني لها وفي لوحة إعلاناتها ولوحة إعلانات المنطقة للتصريح بحقوقهم، وعلى هؤلاء وكلّ من له علاقة بعقارات المنطقة التنظيمية أصالة أو وصاية أو وكالة أن يتقدّم إلى الوحدة الإدارية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان بطلب يعيّن فيه محل إقامته المختار ضمن الوحدة الإدارية مُرفقاً بالوثائق والمستندات المؤيّدة لحقوقه أو صورٍ عنها -إن وُجِدَت- وفي حال عدم وجودها عليه أن يذكر في طلبه المواقع والحدود والحصص والنوع الشرعي والقانوني للعقار أو الحقوق التي يدّعي بها وجميع الدعاوى المرفوعة له أو عليه."

الملاحظ على هذه المادة أن الإعلان يتم خلال شهر من صدور مرسوم الإحداث وتبدأ المهلة لإثبات الحقوق خلال 30 يوماً من الإعلان، أي أن المدّة القصوى من تاريخ أول إعلان وحتى انتهاء المدة هي بحدود 60 يوماً، بدت هذه المدة قصيرة جداً في ضوء التعقيدات الإدارية والموافقات الأمنية في عهد النظام السابق. وإذا ما أُضِيف إليها مسألة النزوح والتهجير ووفاة بعض المالكين أو مقتلهم، والملاحقة القضائية للبعض الآخر بموجب قوانين مكافحة الإرهاب التي اعتمد عليها النظام البائد؛ فإن الأمر كان يزداد صعوبة.

[1] مبادرة الإصلاح العربي، "قانون رقم 10 حول إعادة الإعمار: قراءة قانونية لاستملاك جماعي منظم في سوريا"، دراسة جماعية منشورة على موقع المبادرة بتاريخ 2018/7/28، متوافرة عبر الرابط التالي قانون رقم 10 حول إعادة الإعمار: قراءة قانونية لاستملاك جماعي منظم في سوريا – Arab Reform Initiative

This work is licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License

Available online online at https://www.asjp.cerist.dz/en/Articles/908

وكان الأمر شبه مستحيل مع الأخذ بالحسبان أن معظم المناطق المقصودة بالتنظيم هي عشوائيات، حيث كانت الملكيات غير مُسجَّلة في سجل عقاري، وإنما كانت تخضع في إثباتها لطرق مختلفة (فواتير الماء والكهرباء والهاتف)، أو وثائق غير رسمية مُوقَّعة بين أطراف تداولت شراء هذه العقارات، مع بقاء ملكية العقار –ومعظمها زراعي– باسم المالك الأصلي المتوفّى منذ عقود، وورثته لا يمكن تحديدهم ولهم الحق بالمطالبة بحقوقهم إضافة لحقوق واضعي اليد، أي أن الأمر يحتاج لمستويين من حصر الإرث على الأقلّ: للمالكين الأوليين أو الأصليين، وللمالكين بحكم وضع اليد، ومعروف أن هذه العمليات، في بلد مثل سوريا، كانت تستغرق وقتاً طويلاً يتجاوز عدة سنوات لإنجازها.

وكان الأمر يزداد خطورة بحكم تفشّي عمليات الفساد في الإدارات المكلَّفة بإنفاذ أحكام القانون، حيث يمكن الحصول على وثائق وشهادات وفواتير لإثبات ملكية من لا يملك، وهذا أمر يتمّ أحياناً في مناطق العقارات التي فيها سجلّ عقاري، ومن باب أولى وبشكل أسهل في مناطق العقارات غير المسجَّلة والتي هي معظم مناطق التنظيم المستهدفة بموجب القانون.

باختصار، شكلت عملية الإثبات مُعضِلة للمالكين، وترتّب على ذلك ضياع حقوق نتيجة هذا القانون[1]

إن ذكرنا لهذين القانونين كان على سبيل المثال لا الحصر، لأن تطبيق نص المادة 48 من الإعلان الدستوري يقتضي، كتمهيد لتحقيق العدالة الانتقالية، إعادة نظر شاملة بهدف الوصول لاحقاً إلى إلغاء شامل لكل القوانين والأحكام القضائية والإجراءات الاستثنائية التي أضرت بالمواطنين وأدت إلى الاستيلاء على أملاكهم دون إرادتهم.

وبعد استعراضنا لكيفية تنظيم الاقتصاد في الإعلان الدستوري 2025، ننتقل إلى المقارنة بينه وبين الدساتير السورية السابقة فيما يخص الجانب الاقتصادي.

ثالثاً– المقارنة بين الإعلان الدستوري 2025 والدساتير السابقة

بالمقارنة بين المبادئ الاقتصادية الواردة في الإعلان الدستوري 2025، وما سبقه من مبادئ في دساتير 1950، 1973، 2012. نشير إلى ما يلي:

– الاختلاف في شكل النظام الاقتصادي: جاء دستور 1950 بنظام اقتصادي مختلط مع التركيز على العدالة الاجتماعية، ولو أن ذلك تم دون نص صريح. ليتحول النظام الاقتصادي إلى اشتراكي مخطط تقوده الدولة بموجب نص صريح في دستور 1973. ليعود دستور 2012 ويتبنى نظام اقتصاد سوق اجتماعي قائم على توازن بين الدولة والقطاع

[1] مبادرة الإصلاح العربي، "قانون رقم 10 حول إعادة الإعمار: قراءة قانونية لاستملاك جماعي منظم في سوريا"، مرجع سابق.

This work is licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License

الخاص في دستور 2012، رغم عدم وجود نص صريح بذلك. ليأتي الإعلان الدستوري 2025 متبنياً صفات اقتصاد السوق الحر الاجتماعي التنافسي. رغم عدم وجود نص صريح على "اقتصاد السوق الحر".

– الاختلاف في دور القطاع العام: أعطى دستور 1950 للقطاع العام دوراً محدوداً ومكملاً، بينما تحول دور القطاع العام بشكل كبير في دستور 1973 ليصبح قائداً للاقتصاد الوطني. وجاء دستور 2012 ليجعل من القطاع العام شريكاً مهماً لكنه ليس بقائد للاقتصاد. أما الإعلان الدستوري 2025 فأشار إلى الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص بشكل ضمني من خلال النص على مبدأ المنافسة الحرة وتشجيع الاستثمار.

– التشابه في تنظيم بعض الحقوق الاقتصادية الأساسية كحق العمل للمواطنين، وحق الدولة في فرض الضرائب بشكل تصاعدي عادل، والحق في الملكية الخاصة وعدم جواز نزعها إلا للمنفعة العامة ولقاء تعويض عادل. بالإضافة إلى التأكيد على هدف تحقيق العدالة الاجتماعية.

– تميز الإعلان الدستوري عن كل الدساتير السورية السابقة في تصديه لموضوع إلغاء القوانين والقرارات المؤثرة على حقوق المواطنين، وبخاصة حقهم في الملكية. وهو أمر مبرر نظراً لطبيعة صدور هذا الإعلان في مرحلة انتقالية بعد انتصار الثورة السورية وإسقاط النظام السابق.

خاتمة:

توصلنا في ختام دراستنا إلى العديد من النتائج، التي قادتنا إلى عدة توصيات.

النتائج

– تفاوت الاهتمام بالاقتصاد بين الدساتير السورية. إلا أنه لم يحظ بشكل عام بالاهتمام المناسب.

– غالبية الدساتير لم تشر بشكل واضح إلى النظام الاقتصادي المتبع، ما عدا دستور 1973 الذي أشار بوضوح إلى تبني النظام الاشتراكي.

– اتفقت غالبية الدساتير في تنظيمها للحقوق الأساسية الاقتصادية مثل العمل والملكية. وإن كانت قد تفاوتت في نظرتها إلى الملكية العامة والخاصة، ودور كل من القطاع العام والخاص.

– تميز الإعلان الدستوري عن الدساتير السابقة في تصديه لموضوع إلغاء القوانين والقرارات المؤثرة على حقوق المواطنين، وبخاصة حقهم في الملكية. من خلال نص يحتاج تنفيذه إلى مراجعة شاملة لعدد من القوانين والقرارات لإلغاء ما أضر بحقوق المواطنين منها.

This work is licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License

Available online online at https://www.asjp.cerist.dz/en/Articles/908

التوصيات

– زيادة الاهتمام بالجانب الاقتصادي في الدستور السوري القادم.

– أن تحتوي لجنة صياغة الدستور السوري القادم على خبراء اقتصاديين لضمان صياغة بنود اقتصادية مناسبة لسوريا المستقبل.

– أن يكرس الدستور السوري الجديد مبدأ أن الموارد الطبيعية، مثل النفط والغاز والمياه، هي ملك للشعب، وتجب إدارتها بشفافية وعدالة لضمان استفادة جميع المواطنين منها.

– أن يتضمن الدستور نصوصًا تضع إطارًا قانونيًّا واضحًا لتنظيم استغلال هذه الموارد، مع التأكيد على ضرورة الحفاظ عليها للأجيال القادمة.

– أن تركز النصوص الدستورية على دعم الإنتاج المحلي كركيزة أساسية للاقتصاد، وتقليل الاعتماد على الواردات الخارجية، لتعزيز الاكتفاء الذاتي.

– أن ينص الدستور على قيام الدولة بتبني استراتيجيات جديدة تدعم الابتكار وتطور التكنولوجيا، وبشكل خاص في مجالات الطاقة المتجددة والصناعات المستقبلية.

قائمة المراجع:

أولاً– أبحاث ومقالات

- حرمون للدراسات، "الإعلان الدستوري السوري: بين الضرورة القانونية والانتقادات السياسية"، دراسة جماعية صادرة عن مركز حرمون للدراسات المعاصرة، آذار 2025، متوافرة عبر الرابط التالي الإعلان–الدستوري–السوريpdf.
- د. حسن البحري، "دستور الجمهورية العربية السورية– دراسة مقارنة بين دستوري 1973 و2012"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 34– العدد الثاني– 2018، ص9–44.
- رشا سيروب، " هوية الاقتصاد السوري في دستوري 1973 و2012"، مقال منشور على موقع مدونة (أوان)، متوافر عبر الرابط التالي هوية الاقتصاد السوري في دستوري 1973 و2012
- رشا سيروب، "أزمة هوية الاقتصاد السوري: مقاربات ورؤى"، مقال منشور على موقع جمعية العلوم الاقتصادية السورية، متوافر عبر الرابط التالي https://secoss.org/allnews/visit/51
- عبد العلي حامي الدين، "الإعلان الدستوري: قراءة تحليلية لفلسفة السلطة في سوريا الجديدة (1)"، مقال منشور على موقع عربي21، متوافر عبر الرابط التالي الإعلان الدستوري.. قراءة تحليلية لفلسفة السلطة في سوريا...

This work is licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License

- عبد الناصر حوشان، "أراضي الإصلاح الزراعي وحمايتها الدستورية والقانونية"، مقال منشور على موقع (سوريا على طول)، متوافر عبر الرابط التالي أراضي الإصلاح الزراعي وحمايتها الدستورية والقانونيةSyria Direct –
- مبادرة الإصلاح العربي، "قانون رقم 10 حول إعادة الإعمار: قراءة قانونية لاستملاك جماعي منظم في سوريا"، دراسة جماعية منشورة على موقع المبادرة بتاريخ 2018/7/28، متوافرة عبر الرابط التالي قانون رقم 10 حول إعادة الإعمار: قراءة قانونية لاستملاك جماعي منظم في سورياArab Reform Initiative –
- محمد سعيد مصري، "هل تنقذ الخصخصة الاقتصاد السوري"، تقرير لمركز جسور للدراسات، نيسان 2025، متوافر عبر الرابط التالي هل-تنقذ-الخصخصة-الاقتصاد-السوريpdf.
- معتز حيسو، "قراءة أولية في وثيقة الإعلان الدستوري"، مقال منشور على موقع الحوار المتمدن، العدد 8303، تاريخ 2025/4/5، متوافر عبر الرابط التالي قراءة أولية في وثيقة الإعلان الدستوري
-

ثانياً– دساتير وتشريعات

- دستور الجمهورية العربية السورية الصادر في 5 أيلول 1950.
- دستور الجمهورية العربية السورية الصادر في 13 آذار 1973.
- دستور الجمهورية العربية السورية الصادر في 27 شباط 2012.
- الإعلان الدستوري للجمهورية العربية السورية الصادر في 13 آذار 2025.
- قانون الإصلاح الزراعي رقم 161 لعام 1958، المعدل بالقانون رقم 61 لعام 2004.
- قانون العمل الموحد رقم 91 لعام 1959.
- قانون الاستملاك الصادر بالمرسوم التشريعي رقم20 لعام 1983.
- قانون إعادة الإعمار رقم (10) لعام 2018.

This work is licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License